في الدين ايضاً فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن تجوز
قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وعند زفر
والشافعي لا يجوز في شيء منهما كما لا يجوز في المبيع والثمن عندهما وقد
مر في البيوع فان رهن عبداً يعدل الفاً بالف فدفع عبداً كذلك
بدل الاول فهو رهن اي الاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن
امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن
فحينئذ يصير الثاني مضموناً ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه
منه فهلك الرهن اي في يد المرتهن هلك بلا شيء استحساناً
وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر رحمه الله تعالى ولو قبض المرتهن
دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عيناً او صالح عنه
على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك بالدين
ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا
على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين حكم هذه المسائل مبني على
ان يد المرتهن يد استيفاء فيتقرر ذلك بالهلاك فاذا
هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكرراً فيرد ما قبض الى من
ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد الى
ذلك الغير وان احال تبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود
الدين محتمل اذا عرفت هذا فنقول فليس المسئلة الخلافية
على هذه الصورة وجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان
ان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة
لا يبقى الدين اصلاً بخلاف الاستيفاء فان بالاستيفاء
لا ينعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط
الطلب لعدم الفائدة والله اعلم

كتاب الجنايات

اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطاء وجار مجرى الخطاء
والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال القتل العمد ضربه
قصداً بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة
ونار هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي ضربه قصداً بما لا تطيقه
البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم فهو عمد وبه يأثم ويجب القود عيناً
هذا عندنا خلافاً للشافعي فان القود غير متعين عنده بل الولي
مخير بين القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب في الخطاء
ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس
ففي العمد لا يجب مع امكان المثل صورة ومعنى لا الكفارة خلافاً
للشافعي وهو يقول لما وجبت في الخطاء فاولى ان تجب
في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة للخطاء
كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة وشبه العمد ضربه قصداً
بغير ما ذكر كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم
والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضاً عند ابي حنيفة خلافاً لغيره
وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سيأتي تفسير الدية
المغلظة وتفسير العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد اي
ضربه قصداً بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص
فليس فيما دون النفس شبه عمد وفي الخطاء ولو على عبد
انما قال هذا لدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال
لا يكون على العاقلة فمع ذلك اذا كان قتله خطاء يكون
الدية على العاقلة قصداً كرميه مسلماً ظنه صيداً او حربياً وفعلاً
كرميه غرضاً فاصاب آدمياً الخطاء ضربان خطاء في القصد
وخطاء في الفعل فالخطاء في الفعل ان يقصد فعلاً فيصدر منه